

٢٥ / ٢٢ - أنشطة الصالح الأجنبية و الاقتصادية وغيرها
 التي تصدرت لها إعلان فتح الاستقلال للبلدان
 والشعب المنصرة في رودسيا الجنوبية
 وأصبحت في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
 الاقتصادية والجهد الرامية إلى القضاء على
 الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري
 في الجنوب الإفريقي

ان الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المنون "أنشطة الصالح الأجنبية و الاقتصادية وغيرها التي تصدرت لها إعلان فتح الاستقلال للبلدان والشعب المنصرة في رودسيا الجنوبية وأصبحت في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاقتصادية والجهد الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي"

وقد درست العمل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تطبيق إعلان فتح الاستقلال للبلدان والشعب المنصرة (٤٨)

وإن تأخذ في اعتبارها الأجزاء المتعلقة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لتأسيسها (٢٦)

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ و
 المجلس إعلان فتح الاستقلال للبلدان والشعب المنصرة و التي قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ
 في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ و المجلس برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان
 وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند

وإن تأخذ بعين الاعتبار إعلان ظهور نصرة شعبي زيمبابوي ونامبيا و برنامج العمل المتعلق
 زيمبابوي ونامبيا (٥٠) اللذين أهداهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي ونامبيا المقود في
 مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار / مايو ١٩٧٧ و وكذلك إعلان لافوس لظاهرة الفصل
 العنصري (٥١) الذي أهداه المؤتمر العالمي لظاهرة الفصل العنصري المقود في لافوس في
 الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٧

- (٤٨) المرجع نفسه و الدورة الثانية والثلاثون و الطبق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1)
- الفصل الرابع
- (٤٩) المرجع نفسه و الطبق رقم ٢٤ (A/32/24) و المجلد الأول و الجزء الثاني و
 الفصل السادس و المجلد الثاني و المرفق الثاني عشر
- (٥٠) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 و المرفق الخامس و للاطلاع على النص
 E.JT.XIV.2
 المرفق الثاني والثلاثون و طبق تموز / يوليو
- (٥١) و منشورات الأمم المتحدة و رقم المبيع و (المصوب)

وان تحيط طما بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، التي عقدت في لوزان في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (٥٢) ، بشأن تصدير النفط الى النظم المنصرفة غير الشرعية في الجنوب الافريقي .

وان تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المقرب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضرر الاستغلال .

وان تؤكد من جديد ان أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ، ويعتبر بالتالى متنافيا مع مقاصد الميثاق ولله الشكر .

وان تؤكد ان الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم المستعمرة ، لا سيما لائلي زيمبابوى وناميبيا ، هي تراث لشعوب هذه الأقاليم ، وان تمام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد ، بالاشتراك مع نظم الحكم غير الشرعية للأقاليم المنصرفة ، يمثل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ، وللمبادئ المعلنة في الميثاق ، ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وان تلاحظ بالقلق عميق ان الدول الاستعمارية ودولا معينة واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا المبدأ وانها لم تنفذ ، بوجه خاص ، قرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٧/٢١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، اللذين أهابت الجمعية العامة فيهما بالدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانها المشاريع الموجودة في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والسلوك لمواطنيها أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، حيثما كانت تلك المشاريع خارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير ، والى منع أية استثمارات جديدة تتعارض مع تلك المصالح .

وان تدعو بتزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية ما يضر بمصالح السكان ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، معينة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروطة في تقرير المصير والاستقلال .

وان تدعو بشدة الدعم الذى مازال يطلقاه نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعى في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الذى ليس

(٥٢) أنظر

ولا للجمهورية نفسها الجنسية (زهابوي) غير المتفق بالحكم الذاتي ، وفي زيادة ترسخ سيطرتها على
الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

وان تدوين بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في الانتاج غير المشروع للهورانوم ، وتصاوم
بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية المنصري في جنوب افريقيا في المصدان النووي ،
بتزويد ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، مما يمكنه من تنمية قدراته النووية والمحركية ،
معززة بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لها ، وكذلك نمو جنوب افريقيا كدولة
نووية ،

وان يساورها القلق العميق لأن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل
حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، ومنها أقاليم منطقتي الكاريبي والمحيط
الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلادهم ، وازاء استمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لطبقة الأراضي
نتيجة لعدم اتخاذ الدول القائمة بإدارتها خطوات فعالة لصون هذه الطبقة ،

وان يراگا ضيقها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية
الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، ذلك الاشتراك الذي يعيق
استقلال الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير
المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه
الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تؤكد من جديد ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان ماهوتو لنصرة شعبي زهابوي
وناصبيا وبرنامج العمل لتحرير زهابوي وناصبيا ، المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي
زهابوي وناصبيا ، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل المنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي
لمناهضة الفصل المنصري ؛

٣ - تعلم مرة أخرى ان أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب
المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في موارد ها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية
والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على
عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تؤكد من جديد ان أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ،
العاثة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي ، انما تشكل عتبة رئيسية تعترض
الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمنع سكانها الأصليين بموارد ها الطبيعية ، وذلك باستغلالها
الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم واستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وإعادتها الى
بلدانها الأصلية وباستخدامها تلك الأرباح في اثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسخ السيطرة
الاستعمارية على تلك الأقاليم ؛

٥ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة ، التي تعيق تنفيذ إعلان منع الاستقلال للملدان والمصوب المستعمرة ، وتعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار ، والفصل المنصري ، والتمييز المنصري ؛

٦ - تدوين بشدة جميع الدول التي تتعاون سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا مع جنوب افريقيا ، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتخص بالذكر من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، واسرائيل ، واليابان ، وبلجيكا ، وإيطاليا ؛

٧ - تدوين بشدة الولايات المتحدة ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، واسرائيل ، لتعاونها مع جنوب افريقيا في المسائل النووية ، وتطلب من جميع الحكومات الامتناع عن تزويد نظام الأقلية المنصري في جنوب افريقيا ، بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، بمشآت قد تمكنه من انتاج المورانيوم والبلوتونيوم ، وغير ذلك من المواد أو الطاقات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٨ - تجيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يتكون هدمسرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع طحق المصوب مصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تتخذ هذه التدابير لانها تلك المشاريع ، وضع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ - ترجوع من جميع الدول الامتناع عن توظيف أي استثمارات أو تقديم أي شروط لنظم الأقلية المنصرية في الجنوب الافريقي والامتناع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتفجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معها ؛

١٠ - تعرب عن انتقادها بموجب توسيع نطاق الجزاءات المقررة ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتعرب عن ألقها في أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الشأن ؛

١١ - تدوين جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن على نظام الأقلية المنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تطبيق تلك الجزاءات ، باعتبار ذلك مخالفا للالزامات التي تلتزم بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

١٢ - ترجوع من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانها تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، التي نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في تمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٣ - تجيب مرة أخرى بجميع الدول أن توقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناصبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات التصارية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تصرف نهاية عن ناصبيا أو فيما يخصها ، ما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٤ - تطلب من جميع البلدان المنفجة أو الصخرة للنفط التي تزود النظام المنصري في جنوب أفريقيا بالنفط الخام والمنتجات المتولدة أن توقف طي الفور جميع صادراتها من النفط الخام ومن المنتجات المتولدة إلى النظم المنصرية في الجنوب الأفريقي وأن تتخذ ما يلزم من تدابير ضد شركات النفط التي تستمر في تزويد النفط إلى هذه النظم انهماكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات ؛

١٥ - تدين بشدة نظام الأقلية المنصري في جنوب أفريقيا الذي يواصل ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ومخرقا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومة إلى الكف فوراً عن جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

١٦ - تدعو جميع الحكومات والهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، مراعاة لما يحصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق هاتون السدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الذاتية للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٧ - تدعو الدول القائمة بالادارة إلى أن تفي كل نظام تمييزي وجائر للأجور يكون مصولا به في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وإلى أن تطبق في كل اقليم نظام موحدا للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام القيام ، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاق الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاكتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية ، واستغلالها للسكان الأصليين ، وما تقدمه هذه الاكتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والمنصرية ؛

١٩ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواءمة النظر في هذه المسألة ، ومواقفة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقريره عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٣

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧